الاستفتاء في علة الربا دراسة مقارنة

د. جاسم محمد حميد ولي الخالدي

مستخلص البحث

تناول هذا البحث مسألة جد مهمة ذات علاقة بمعظم المعاملات المالية ألا وهي قضية الربا إذ بعد التأمل في بعض ما كتب عن الربا بدا للباحث ان معظم الخلاف في باب الربا ناشئ عن الخلاف في تصور الربا المحرم في الشرع وعلة ذلك التحريم وسريان ذلك في غير ما نص الشرع عليه أو عدم سريانه لذا اهتم الباحث بهذه الجزئية المفصلية في باب الربا محاولا لم شتاتها وتحريرها تحريرا بالغا بحسب الطاقة وتناول البحث بعد المقدمة مبحثين تناول المبحث الاول معنى الربا والألفاظ ذات الصلة وأدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وتناول المبحث الثاني مسألة علة الربا ابتداء بتصوير المسألة ثم أقوال الفقهاء فيها وأدلة كل قول مع المناقشة والترجيح.

المقدمة[1]

الحمدُ لله ربِّ العالمين رَفعَ بالعلمِ درجاتِ العاملين، وَوَسَّع مداركهم رحمة بالعالمين، وجَعلَ العلم النافع رحماً بين أهله، وأرشدَ إلى إعطاء النظيرِ حكم نظيره وإلحاقهِ بمثْله.

وصلاة الله وسلامه على إمام المتقين سيَّدِ كلِّ سيدٍ ومسُود من والدٍ ومولُود، المرسل بخيرِ شريعة إلى خير أمة، أوسع الناس أفقاً وأصحَّهم قصداً، وأسدَّهم رأياً، محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته المخلصين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد: فإنَّ المسلم يعلم علم اليقين أنَّ الحياة تنتهي بالموت، ثُمَّ يتقرر المصير: إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار، ولا شك أنَّ المسلم يحرص على الجنة ويحذر النار، لذا لا بد أنْ يعمل على إرضاء ربه ﷻ شعاره ﴿وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ ، (النحل: ٤١).

وأنْ يبتعد عن كل ما نهى عنه، مِمَّا يوقع الإنسان في غضب الله ﷻ ثم في عقابه، وهذا دأب المسلم دوماً فإنَّه حريص على أنْ تكون جميع تصرفاته أقوالاً وأفعالاً، وفق الأحكام الشرعية المرضية، فهو يتحرى ويسعى لمعرفة الحكم الشرعي في كُلِّ قول أو فعل يقوم به.

وإنَّ من اخطر ما يعتري المعاملات المالية اليوم هو الربا لذا احببت أنْ ادلو بدلوي في بيان ما قاله الفقهاء في ذلك للاسترشاد بما خلفوه لنا من ثروة فقهية في إنارة حاضرنا ومستقبلنا، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملت على ما ذكرنا من خطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.
المبحث الأول: مفهوم الربا وأدلة تحريمه.
المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في علة تحريم الربا.
الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها..
المصادر والمراجع:

وبعد... فلا أدَّعي أنَّي قد بلغتُ الغاية والمأمول في بيان هذا البحث، ولكنْ قد بذلتُ ما في وسعي واستطاعتي، فإن وُفِّقتُ فذلك فضلُ الله عليَّ وإنْ قصَّرتُ فذلك فعل الإنسان، فإنَّه مجبولٌ على الخلل والنسيان، ونعوذ بالله من الشيطان. والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول مفهوم الربا وأدلة تحريمه

المطلب الاول

مفهوم الربا والالفاظ ذات الصلة

قبل البحث في حكم العلة الربوية لابد من بيان معنى الربا والألفاظ ذات الصلة بها وذلك فيما يأتي:

أولاً: الربا لغةً واصطلاحاً:

١- **الربا لغة:** يُراد به الفضل والزيادة ومنه قوله ﷻ: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾، (النحل: ٩٢)، أي كثرةً وعدداً[١]. ومنه أيضاً قوله ﷻ:﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾، (الروم: ٣٩). أي ليزيد في أموال الناس.[٢]

---

(١) ينظر: محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، (١٤١٨هـ): ٤٠٥/٦ .
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٦/٨ .

أو النمو ومنه قوله ﷻ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (بقرة: ٢٧٦)، أي ينميها.[١]

أو العلو والارتفاع ومنه قوله ﷻ: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾(المؤمنون: ٥٠) [٢]، لذلك للرابية (رابية) لعلوها وارتفاعها على ما سواها من الأرض مما حولها. وكذلك منه قوله ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ (الحج: ٥)، أي علت وارتفعت.[٣]

وهو من ربا يربو رُبُوّا ورِباءً، وينسب إليه فيقال: ربوي ويثنى على (ربوان و رِبَيَان). ورَبَا المالُ: زادَ بالرِّبَا.

والمُرْبِي: الَّذِي يَأْتي الرِّبَا. والرَّبْوُ والرَّبْوَةُ والرُّبْوَةُ والرِّبْوَة والرَّبَاوَة والرُّبَاوة والرِّبَاوَة والرَّابِيَة والرَّبَاةُ: كلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الأَرض ورَبا. والأصل في معناه الزيادة، فيقال: رَبا الشيءُ زَادَ وَنَمَا. وأَرْبَيْتُه: نَمَّيته.[٤]

ب – الربا في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى تبعاً لاختلافهم في تحديد مفهومه.

فهو عند الحنفية: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.[٥]

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م): ١٥/٦ .

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣٦/١٩ .

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم(ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢،(١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م): ٣٩٨/٥ .

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ٣٢٧/١٠، ولسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ): ٣٠٤/١٤-٣٠٦، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت: ٢١٧/١، وتاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين: ١١٧/٣٨.

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢، (١٤٢١هـ-١٩٩٢م): ١٦٨/٥، واللباب في شرح الكتاب لعبد

أمَّا المالكية فعرفوه بأنَّه: بيع ربوي بأكثر منه من جنسه لأجل.[١]

وعرفه الشافعية بأنَّه: عقد على عوض مَخْصُوص غير مَعْلُوم التَّمَاثُل فِي معيار الشَّرْع حَالَة العقد أَو مع تأخِير في الْبَدَلَيْنِ أَو أَحدهمَا.[٢]

وعند الحنابلة: تفاضل في أشياء ونساء في أشياء ومختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها – أي تحريم الربا فيها– نصاً في البعض، وقياساً في الباقي منها.[٣]

وهذه التعاريف كما قلنا وإنْ كانت مختلفة الألفاظ إلاَّ أنَّها متفقة في المعنى فبعضها مجمل وبعضها مفصل.

ثانياً : معنى البيع لغةً واصطلاحاً:

أ– **البيع لغة:** قال ابن فارس[٤]: الباء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعا والمعنى واحد، قال رسول الله ﷺ:(لا يبع أحدكم على بيع أخيه) [٥]، قالوا: معناه لا يشتر على شرى أخيه. ويقال : بعت الشيء بيعًا، فإن عرضته للبيع قلت : أبعته" [٦].

وهو مصدر باع، والأصل فيه مبادلة مالٍ بمال، وأطلق على العقد مجازاً لأنَّه سبب التمليك والتملك، والبيع من الأضداد مثل الشراء، فباع وشرى بمعنى واحد، وابتاع واشترى كذلك بمعنى واحد، قال ﷻ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (يوسف: ٢٠)، أي باعوه .

الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان: ٣٧/٢.

(١) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م): ١٢٢/٥.

(٢) ينظر: أسني المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي: ٢١/٢، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية: ٤١٢/٢.

(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: ٢٥١/٣. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ١٥٧/٣.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): ١٧/ ١٠٣. والأعلام للزركلي: ١٩٣/١.

(٥) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ : أخرجه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبع على بيع أخيه: ٢/ح(٢٠٣٣).

(٦) مقاييس اللغة: ٣٢٧/١.

ويطلق على كل واحد من المتعاقدين لفظ بائع، ولكن اللفظ اذا أطلق فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع فيقال: بيع طيب. [١]

ب – البيع اصطلاحاً: اختلف الفقهاء كثيرًا في عباراتهم ، لكنهم في الجملة يعرّفون البيع بمعناه الخاص المقابل للإجارة والإعارة ونحوها. ونكتفي بتعريفٍ واحد يدلُّ على المقصود ، وهو:
"مبادلة مالٍ بمالٍ بطريق الاكتساب"[٢] أراد أنْ يخرج الإجارة بقوله "مال بمال" فإنَّها منفعة بمال، وأراد أنْ يخرج تبادل الهبات بقوله : "بطريق الاكتساب".
ومقصود البيع الذي شرع له– بلغة العصر – أنْ يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل منهما ملكًا انتقل إليه كسائر أملاكه.

ثالثاً: معنى العرايا لغةً واصطلاحاً:

أ– **العرية لغةً:** فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده.
ويحتمل أنْ تكون فعيلة بمعنى فاعلة، مِنْ عري يعرى إذا خلع ثوبه، كأنَّها عريت من جملة التحريم فعريت: أي خرجت[٣].
والعرية هي النخلة يعيرها صاحبها غيره ليأكل ثمرها فيعروها غيره أي يأتيها، أو هي النخلة التي أكل ما عليها، والجمع عرايا، ويقال: استعرى الناس أي: أكلوا الرطب.[٤]
ب – العرايا اصطلاحاً: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجاف بمثله.[١]

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٦٩/١، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش–محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت: ٢٤٠/١.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٤٥/٢) المطبعة العباسية حيفا. وعقد البيع للزقا، دار البشير– جدة، ط١، (١٤٢٢هـ–١٩٩٩م)، ص٢١، وينظر: فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: د. علي السالوس، مؤسسة الريان، دار الثقافة– قطر، (١٤٢٣هـ)، ص١٦.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٢٥/٣.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، (٢٠٠١م): ٩٨/٣، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ–١٩٧٩م): ٢٩٩/٤.

المطلب الثاني
أدلة تحريم الربا

الأصل في تحريم الربا الكتاب والسنة ثم الإجماع.

أولاً : من الكتاب:

لا شك أنَّ كتاب الله ﷻ قد نهى عن كثيرٍ من المنكرات والخطايا، بلْ وشدَّد الوعيد في بعضها، إلاَّ أنَّ الكلمات التي جاءت والعبارات التي وردت – في القرآن–لإعلان حرمة الربا أشدُّ وآكد من الكلمات والعبارات التي وردت للنهي عن سائر المنكرات والمعاصي .

أ. قوله ﷻ:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾، (البقرة: ٢٧٥). وهذا تحريم صريحٌ جازمٌ وواضحٌ وجامعٌ ومانعٌ في كتاب الله ﷻ .

ب. وكذلك قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠)، فصيغة النهي التي جاءت لتدل على التحريم واضحة جلية، ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يفهم من النص خلاف ذلك.

ومعنى قوله ﷻ: ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾، أي: أضعاف الحق الذي دفعتم، لأنَّ أهل الجاهلية كان الواحد منهم إذا حل دينه قال لغريمه إمَّا أنْ تعطى أو تربى، فإنْ أعطاه وإلاَّ أضعف علمه الحق وأضعف له الأجل ثم يفعل كذلك إذا حل حتى يصير الحق أضعافاً مضاعفة، فحظر الله تعالى ذلك لما فيه من الفساد.[٢]

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م): ٥٠٥/٢، والنجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ٢١٤/٤.

(٢) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م): ٣٩٤/٤.

ج. وقوله ﷻ:﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾، (البقرة: ٢٧٥)، نقل عن سعيد بن جبير – رحمه الله– في تفسير هذه الآية قوله:– " يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنوناً يخنق"[١].

قال السرخسي: ذكر الله ﷻ لآكل الربا خمساً من العقوبات.[٢]

إحداها: التخبط قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾، (البقرة: ٢٧٥).

الثانية: المحق قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، **(البقرة: ٢٧٦)**.

الثالثة: الحرب قال تعالى: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾، (البقرة: ٢٧٩).

الرابعة: الكفر قال الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾، (البقرة: ٢٧٨).

وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، (البقرة: ٢٧٦)، أَيْ: كفارٍ بِاسْتِحْلالِ الرِّبا أَثِيمٍ فَاجرٍ بِأَكْلِ الرِّبَا.

الخامس: الخلود في النار قال الله تعالى: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، (البقرة: ٢٧٥).

ثانياً: من السنة:

إنَّ الأحاديث النبوية التي وردت في تحريم الربا كثيرةٌ متنوعةٌ ومشهورة، وقد توعَّد الله ﷻ آكل الربا بأنواع من الوعيد الشديد مِمَّا يدل على عظم إثمه وفحش ضرره، فقد تنوع الوعيد عليه في النصوص القرآنية – كما سبق بيانه– أمَّا الأحاديث النبوية، فقد عدَّ النبيُّ ﷺ المرابي من أهل

---

(١) جامع البيان للطبري: ٩/٦.

(٢) ينظر: المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م): ١٠٩/١٢.

الموبقات المهلكات وهي أكبر الكبائر، ووردت عدة أحاديث صحيحة في لعن آكل الرّبا ... ، وأُخَر في الوعيد الشديد عليه وسنذكر بعضاً منها ونجملها في العناوين التالية:-

أ- **المرابي ملْعون:** عن جابرِ بن عبدِ اللَّهِ ﷺ، قال: **(لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ، آكِلَ الرِّبَا، ومُؤْكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وشَاهِدَيْهِ)، وقال: (هُمْ سَوَاءٌ).**(١)

ب- **الربا مُوبِق:** بما صحَّ عن أَبي هرَيرَةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: **(اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ)**، قالُوا: يا رسولَ الله وما هُنَّ؟ قال: **(الشِّرْكُ بالله، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْس الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مال اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْف، وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المؤْمنَاتِ الغَافِلاَت).**(٢)

ج- **مُوشك العذاب:** عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قال:- سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما من قوم يظهر فيهم الربا إلاَّ أُخِذوا بِالسَّنَةِ، وما من قوم يظهر فيهم الرُّشَا إلاَّ أخذوا بِالرُّعْبِ)**(٣).

د- **نَهْرُ الدم:** عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (رأيت اللَّيْلَةَ رجلين أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرَّجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أنْ يخرج رمى الرجل بِحَجَرٍ في فيه فردَّه حيث كان، فجعل كُلَّمَا جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فَيَرْجِعُ حيث كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر: آكل الربا).(٤)

هـ- **الربا أشد من الزنا:** عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(دِرْهَمٌ ربا يأكلُهُ الرجل – وهو يعلم – أَشَدُّ عند الله من سِتَّةٍ وثلاثين زِنْيَةً).**(٥)

و- **محق البركة:** عن عبد الله بن مسعود ﷺ ، أنَّ النبي ﷺ قال: **(الربا وإنْ كَثُرَ فإنَّ عاقبتَهُ إلى قُلٍّ).**(١)

---

(١) حديث الصحابي جابر بن عبدالله ﷺ: أخرجه مسلم: كتاب المساقات: بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ: ٣/ح(١٥٩٨).

(٢) حديث الصحابي أبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب الوصايا: باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾، (النساء:١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان: بَابُ بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا: ١/ح(٨٩).

(٣) حديث الصحابي عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ : أخرجه الامام أحمد : مسند الشاميين: (٣٥٦/٢٩) ،ح(١٧٨٢٢).

(٤) حديث الصحابي سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع...،(٧٣٤/٢)،ح(١٩٧٩).

(٥) حديث الصحابي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ﷺ : أخرجه الامام أحمد في مسنده:(٢٨٨/٣٦) ، ح(٢١٩٥٧) . والدار قطني في سننه: كِتَابُ الْبُيُوعِ: (٤٠٣/٣)،ح(٢٨٤٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وكتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها مليئة بالنقول عن الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وغيرهم، اكتفينا بهذا القدر من أدلة السنة، وفي هذا كفاية لمَنْ كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد .

ثالثاً: من الإجماع:

اجتمعت أمة الإسلام – مُمثّلةً بالمجتهدين من علمائها – والذين آلت إليهم الإمامة في الفقه و العلم بالأحكام الشرعية، وانعقد الإجماع منهم على تحريم الربا– وإنْ اختلفوا في بعض مسائله– ، وصرّح بذلك المتقدمون من العلماء الأعلام.[٢]

فهذا صاحب المجموع – رحمه الله– يقول: (أجمع المسلمون على تحريم الربا وأنَّه من الكبائر وقيل إنَّه كان محرَّماً في جميع الشرائع ومِمَّن حكاه الماوردي).[٣]

وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية يقول رحمه الله:– (المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع).[٤]

ومَنْ راجع أقوال العلماء– قديماً وحديثاً سلفاً وخلفاً– علم يقيناً أنَّ الربا محرَّم مُجْمع عليه، فهو من المحرمات التي لا يسع لأحدٍ جهلها.

وقد أجمعت الأمة على أصل هذا التحريم.[٥]

---

(١) حديث الصحابي عبد الله بن مسعود ﷺ : أخرجه الامام أحمد في مسنده: (١٢٦/٧) ،ح (٤٠٢٦). وحسنه ابن حجر في الفتح: ٤/ ٣١٥.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ،(ص: ٨٩).

(٣) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر– بيروت: ٣٩١/٩.

(٤) مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز– عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، (١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م): ٢٩/ ٤١٨.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي: ١٣٧/٦، والتبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٣٢هـ–٢٠١١م): ٢٧٦٥/٦، والمقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٨هـ–١٩٨٨م): ٥/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ): ٩/١١، والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا

المبحث الثاني
علة الربا عند الفقهاء
المطلب الاول
تحرير موضع الخلاف ومنشؤه

قبل بيان موضع الخلاف في هذه المسألة لابد أنْ نعلم:

أنَّ العلماء اجمعوا على جريان الربا في هذه الأصناف الستة المنصوص عليها وهي: الذهب، والفضَّة، والبرُّ، والشَّعير، والتَّمر، والملح، ولكن هل يَجري الرِّبا في هذه الأصناف الستَّة فقط، ويكون الربا خاصًّا بها، والنهي الوارد فيها على سبيل الحصر والقصر، لأنَّ النصُّ غير مُعلَّل، والنَّهيُ المتعلِّق بهذه الأصناف مِن باب الخاصّ الذي أُريد به الخاص؟ أم أنَّ النَّهي معلَّل بعلَّة، ويكون النَّهي الوارد في حديث عبادة بن الصَّامت مِن باب الخاص الذي أُريد به العام؟ وما هي هذه العِلَّة التي هي مَناط الحكْم؟ وهل هذه العلَّة، متَّفق عليها، أم مختلَف فيها؟ هذه هي بعض ما يثيرها الباحث، وعليه يكون مدار البحث.

أولاً: تحرير موضع الخلاف:

١. قد أجمع الفقهاء على أنَّه يحرم ربا النسيئة وربا الفضل في البيع والسلم[١] في هذه الأصناف الستة، وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، إذا كانت من جنسٍ واحدٍ كالذهب بالذهب، ويحرم فيها النَساء إذا اختلفت هذه الأجناس واشتركت في العلة، ويباح فيها الفضل كالذهب بالفضة والبر بالشعير، ويباح فيها النساء إذا اختلفت في العلة كالذهب بالبر.[٢]

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر: ٣٩١/٩، وشرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ٤٠٦/٣.

(١) السَلَم: هو عقدٌ يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً ، وللمشتري في المثمن آجلاً . ينظر: التعريفات للجرجاني: ١٦٠/١١.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة، ط١،(١٤٠٥هـ): ١٣٤/٤ . والاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي- القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م): (٣٠/٢) . وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت : ٤٤٣/١٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: الأنصاري : ٢٢/٢ .

٢. واجمعوا على جرَيان الرِّبا في كل مطعوم مُقتات، خاضع للكيل أو الوزن، وشذَّ في ذلك الظاهرية.

٣. واجمعوا أيضاً على عدم جرَيان الرِّبا، فيما لم يكن مطعومًا، ولم يخضع لكيلٍ أو وزن، ولم يتوفَّر فيه التجانُس.

٤. حدث اختلافٌ شديدٌ بين الفقهاء في مسألة الربويات الستة، وهي المذكورة في قوله ﷺ " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء ".[١]

ويمكن حصر الخلاف في مسألتين :

المسألة الأولى: هل الحكم خاص بهذه الأصناف الستة وقاصرٌ عليها، أم يتناولها ويتعداها إلى غيرها ؟

المسألة الثانية: اختلافهم في علة الحكم، ليقاس على هذه الأصناف ما تحققت فيه هذه العلة ؟ فهل العلة هي التقدير ؟ أم الاقتيات والادخار ؟ أم الطعم ؟ أم التقدير والطعم معا ؟[٢] وهذه المسألة محل بحثها في المطلب الثاني .

أمَّا المسألة الأولى فقد اختلف الفقهاء في جريان الربا في الأصناف الأُخرى، بناءً على اختلافِهم في العلَّة والتي هي مناط الحكم [٣]، ولكني لن أطيل الوقوف فيها، وذلك نظراً لقوة الأدلة القاضية بنقل الحكم من هذه الربويات الستة إلى غيرها .

---

(١) حديث الصحابي عبادة بن الصامت ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (٣/١٢١٠)، ح(١٥٨٧) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة: ٢/١٣٠، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (١٣٨٧هـ)، ٤/٨٨ .

(٣) ينظر: عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م): ١/٣٩٩، والمحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت: ٧/٤١٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/١٤٩، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م): ١/٤٧٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٢هـ-١٤٢٨م): ٨/٣٩٦.

فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب طاووس والشعبي ومسروق وقتادة وعثمان البتي إلى قَصْر الحكم على هذه الأصناف الستة وعدم قياس غيرها عليها، وبه قال الظاهرية.[١]

القول الثاني: ذهب جماهير الفقهاء إلى تعدية الحكم في هذه الأصناف الستة إلى غيرها، مِمَّا تحققت فيه العلة التي من أجلها شرع الحكم في هذه الأصناف الستة . فكل صنْف يشابه الأصناف المنصوص عليها في العِلَّة، يَجري فيه الرِّبا[٢].

ثانياً: منشأ الخلاف:

يرجع الاختلاف في هذه المسألة عائد إلى أمور عدة منها:

أ- اختلاف العلماء في الأصول أثر سبب نشوء خلاف بينهم ومن ذلك اختلافهم في مبدأ تعليل النُّصوص فمنهم من ذهب إلى أن الأصل في العبادات التوقيف، وفي المعاملات التعليل، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم من اكتفى بالتمسك بظاهر النص ورفض التعليل وهو مذهب الظاهرية لذا نجد أن هذا الاختلاف ترتب عليه اختلاف في كثير من الفروع الفقهية ومنها جريان الربا في غير الأصناف الستة التي ورد في حديث عبادة بن الصامت.

ب- لاشك أن العلة هي مناط الحكم، ولما كانت العلة غير منصوص عليها بل استنبطها العلماء من النصوص استنباطا بالاجتهاد ولما كان الفقهاء مختلفون في اجتهاداتهم كل حسب ملكته العقلية لذا نجدهم قد اختلفوا في علة الربا تبعا لاختلافهم في الاجتهاد والنظر.[٣]

فكلٌ مذهب حاول اختيار أهم وصف تشترك فيها الأصناف الستة، فمنهم مَنْ جعله " الكيل أو الوزن "، ومنهم مَنْ جعله " الثمنية " في الذهب والفضة، و" الطعم " في الأربعة الأخرى، أو " الادخار والاقتيات " ، مع الاتفاق على " الثمنية ".

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ٤٠٣/٧. وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ٤٩٩/١.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٣٥/٤ ، والمجموع شرح المهذب: ٣٩٢/٩.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٠٩/٧، والمحلى بالآثار: ٤٠٣/٧، والمستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ٣٠٧/١، والمغني: لابن قدامة: ٤/٤، وفتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر: ١٢/٧.

المطلب الثاني
مذاهب الفقهاء وأدلتهم في علة الربا

أصل المسألة، ما جاء في الحديث عن عبادة بن الصَّامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب، والفضَّة بالفضَّة، والبُرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشَّعير، والتمر بالتمرِ، والمِلحُ بالملْحِ، مِثلاً بمِثْل، سواء بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيدٍ).**[١]

فهذه الأعيان الستة أجمع الفقهاء على تحريم الربا فيها، ولكنهم اختلفوا فيما وراءها، هل يقع الربا أم لا ؟ وفيما يلي رأي فقهاء المذاهب في علة الربا:

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايات عنه، إلى أنَّ العلة هي التقدير، فكل موزونٍ أو مكيلٍ ، فإنَّه يجري فيه الربا.[٢]

فهم يرون أنَّ علَّة ربا الفضل[٣]، هي الكيل أو الوزن مع وحدة الصنف، وأما علَّة ربا النَّساء[٤]، فهي وجود أحد الوصفَين، اتحاد الصِّنْف أو الكَيل أو الوزن، ويُستثنى مِن ذلك الذهب والنُّحاس، فيَجوز بينهما النِّساء بالإجماع، مثال ذلك، بَيعُ البرِّ بالشَّعير، فإنَّهما مُختلفان من حيث الصنْف،

---

(١) سبق تخريجه ص١١، هامش (١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٨٥/٥ . والهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان: ٦١/٣. والروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير،، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة : ٢٢٥/١ . وكشاف القناع : ٢٥١/٣ .

(٣) **ربا الفضل:** بأنه عين مال في عقد بيع على المعيار الشرعي– وهو الكيل أو الوزن–عند اتحاد الجنس، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٣/٥.

(٤) **ربا النَّسيئة:** أنه فضل الحلول على الأجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس، ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٣/٥.

ولكنَّهما متَّفقان كيلاً، فيجوز التفاضُل، بأن يُباع مدٌّ بمدَّين، ولكن يَحرم النِّساء، فلا يَجوز تأخير التقابُض.[١]

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنَّ العلة الثمينة في الذهب والفضة ، والاقتيات والادخار في الأربعة الأخرى.[٢]

وتفصيل ذلك أنَّ علة ربا الفضل في الذهب والفضة، الثمنية مع اتحاد الصنف في التعاوض، وأمَّا علَّته في الأصناف الأربعة الباقية والواردة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، فهي الادِّخار والاقتيات مع اتحاد الصنف، مثال ذلك الذُّرَة يُشبِه البُرَّ، فلا يجوز بيع مدٍّ مِن الذُّرَة بمدَّين، وذلك لربا التفاضل.

وأمَّا علة ربا النسيئة، فهي الطُّعم والادِّخار، دون اعتِبار للاقتيات أو وحدة الصنف، وفي قول آخرَ الطَّعم، أي كونه مطعومًا لآدميٍّ، على غير وجْه التَّداوي، فيدخل الحُبوب كالقمح والذُّرة، والفواكه كالتُّفاح، والخُضَر كالخيار والبطَّيخ، فيَحرم فيها ربا النساء ويَجوز رِبا التفاضُل في غير الأطعمة الرِّبوية الواردة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، وما يُقاس عليها، ولهذا يَجوز عند المالكية التفاضُل في المَطعومات التي ليستْ مدَّخرَة، ولا يَجوز فيها النِّساء، فيَجوز بيع الخسّ مُتفاضِلاً، ويَحرم النِّساءُ فيه؛ لكونه غير قابل للادِّخار أو التخزين، هذا بالنسبة للمَطعومات، وأمَّا بالنسبة للذهب والفضة، فهي الثمنية؛ لأنَّهما مادتان قابلتان للتخزين أو الاكتناز، بل قابلتان لذلك، دون مصروفات تذكر، وهما من الضروريات بما أنَّهما من النقود.[٣]

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م): ٢٥/٢. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م): ١٨٤/٥، والهداية في شرح البداية: ٦٢/٣. والاختيار لتعليل المختار: ٣٠/٢. واللباب في شرح الكتاب: ٣٧/٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت: ٤٧/٣ . وبلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ) ، دار المعارف- بيروت:٤٢/٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٥١/٣، وجامع الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ٣٤٤/١، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ٩٣٥/٢، وشرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد

المذهب الثالث: ذهب الإمام الشافعي إلى أنَّ العلة في الذهب والفضة هي الثمينة، وفي الأربعة الأخرى الطعم، وخصه في روايةٍ بما كان مكيلاً أو موزوناً.[١]

وقد انصرفت عن ذكر رأي الحنابلة خلافاً لكثيرٍ من أهل العلم قديماً وحديثاً؛ لأني لم عندهم علة مستقلة، فجلَّ عللهم مقتبسٌ من علل المذاهب الثلاثة السابقة، فتأرجحت بين ثلاث روايات عن الإمام أحمد... وهي تخرج عن الكيل والوزن والطعم والثمنية.[٢]

أدلة المذاهب :

أدلة المذهب الأول : القائلين بأنَّ العلة هي التقدير، ومناقشتها.

الدليل الأول: قوله ﷻ: ﴿أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾، (الشعراء: ١٨١– ١٨٣).

وقال ﷻ: ﴿وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ﴾ ، (هود: ٨٥)

وجه الدلالة : أنَّ الله ﷻ جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون مطلقاً عن شرط الطعم، فدلَّ على أنَّ العلة هي الكيل والوزن ، دون غيرها.[٣]

وكذلك ألحق الله ﷻ الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن، مطلقاً من غير فصلٍ بين المطعوم وغيره، فدلَّ على أنَّ علة التحريم هي كون الشيء مكيلاً أو موزوناً.[١]

بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ٧٢٦/٢.

(١) الأم: محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء– المنصورة ، ط١ (٢٠٠١م): ١٦/٣. والوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١،(١٤١٧هـ): ٤٩/٣ . والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، د.ط ، د.ت: ٢٧٩/٢ . ومغني المحتاج : ٢٢/٢ .

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٤٩– ١٥٣ . والمغني: ٥/٤ – ٩.

(٣) ينظر: التجريد للقدوري لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ٢٢٩١/٥، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٣/٥.

الدليل الثاني: ما روي عن أَبي سعيدٍ الخُدرِيّ، وأَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا على خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[٢]، فقال له رسولُ الله ﷺ: **(أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)**، قال: لا والله، يا رسولَ الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا بِالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: **(لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا)**.[٣] وكذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ : (قسم رسول الله ﷺ طعاماً مختلفاً، فتبايعناه بيننا بزيادة، فنهانا رسول الله ﷺ أنْ نأخذه إلاَّ كيلاً بكيل).[٤]

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عدم جواز التفاضل في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه.[٥]

أي أنَّ النبي ﷺ جعل علة تحريم التفاضل في الجنس الواحد هي الكيل، ثم ألحق به الوزن مطلقاً من غير فصلٍ بين المطعوم وغير المطعوم .[٦]

الدليل الثالث:(المعقول):

إن جعل علة الحكم التقدير بالوزن أو الكيل يوجب المماثلة في الصورة ، وباتحاد الصنف يوجب المماثلة في المعنى، وبه يُعرف التساوي حقيقة ، وبه تتحقق صيانة أموال الناس، وتحقيق العدالة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٤/٥.

(٢) **الجنيب** من جيد التَّمْر، ينظر: غريب الحديث لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م): ١٧٥/١.

(٣) حديث الصحابيان أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، وأبي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب البيوع: بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ: ٣/ح(٢٢٠١).

(٤) حديث الصحابي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ: أخرجه أبو يعلى: (٢٨٣/٢)، ح (٩٩٩) ، قال محققه حسين سليم أسد : إسناده صحيح .

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي الزَّبِيدِيّ الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، (١٣٢٢هـ): ١١٢/١. والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ٤٣١/١.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٨٤/٥ . وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض- السعودية، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م): ٢١٥/٦ .

في أوسع صُوَرِها، وهذا أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه، ولا يعرف به التساوي حقيقة ، ولأنَّ التساوي والمماثلة شرط لقوله ﷺ : **(مثلاً بمثل)**[١] وفي بعض الروايات **(سواءً بسواء)**.[٢]

أدلة المذهب الثاني: القائلين بأنَّ العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الباقي الاقتيات والادخار.

الدليل الأول: المعنى الذي يجمع بين الذهب والفضة هو كونها أثماناً ، والمعنى الذي يجمع بين الأربعة الأخرى هو كونها أقواتاً مدخرة [٣]، لأنَّه لا يخلو إمَّا أنْ تكون العلة مطلق الطعم، أو الطعم الموصوف بالادخار والاقتيات، ولا يصح اعتبار الطعم وحده هو العلة، وذلك لأنَّ النبي ﷺ ذكر عدداً من الأصناف، يقصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم، وهو الادخار والاقتيات، وكلُّ واحدٍ مِنْ الأنواع الأربعة المذكورة في الحديث يمثل نوعاً خاصاً من أنواع المدخرات، فلا تكرار في ذكرها، وبهذا أصبَحَ ذكر الأصناف الأربعة من قبيل التأسيس لا التَّأكيد، فنبَّه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة، ونبَّه بالتمر على جميع الحلاوات المدخرة كالسكَّر والعسل والزبيب، ونبَّه بالملح على جميع أنواع التوابل المدَّخرة لإصلاح الطعام، وهذا الوصف المختار أخص أوصافها، فوجب التعليق به دون سواه، والعلة يجب أنْ تكون جامعة مانعة.[٤]

---

(١) حديث الصحابي مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله الْعَدَوِيّ ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة : باب بيع الطعام مثلا بمثل ،(١٢١٤/٣)، ح(١٥٩٢) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٨٣/٥، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي: ٨٤/٢ . والمغني لابن قدامة : ٢٧/٤ .

(٣) معنى الاقتيات أنْ يكون الطعام مقتاتاً، أي تقوم به البنية فيما لو استقل أحد بأكله والعيش عليه، أمَّا الادخار فهو : أنْ لا يفسد بتأخيره إلاَّ أنْ يخرج التأخير عن العادة . ينظر: البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت١٢٥٨هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط١،(١٤١٨هـ – ١٩٩٨م)، ٤١/٢. وأقول أنْ يحفظ في أمكنة مناسبة كالمخازن ونحوها إلى مدة معينة تختلف من نوع إلى نوع وليس لها أمد محدد، أمَّا الحفظ في الغرف الباردة والثلاجات..... فليس هو بالادخار المقصود .

(٤) ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٨م): ٢٥٣/٢، ومنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي– أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م): ١٢٢/٦، وشرح ابن

الدليل الثاني: أنَّ هذه العلة يتعلق تأثيرها بكلِّ واحد من أفراد المنصوص عليه، لأنَّه لو لم يذكره لم يستفد تعلق الحكم بنوعه، ولا يوجد ذلك في علل المخالفين، وذلك لأنَّ الطعم والكيل واحد فيها ، ولا عبرة عندهم في اختلافها، فكان التعليل بالقوت والادخار أولى.[١]

الدليل الثالث: أنَّ هذه العلة ثابتةٌ لا تتغير في الأشياء المعللة به، ومن شرط العلة الاطراد في جميع أفرادها، وهذا موجود في القوت المدخر، بخلاف علة الكيل والوزن، فهي علة منقوضة، إلى جانب أنَّها غير مؤثرة في الحكم، فلا توجد مناسبة ظاهرة بين الفرع والأصل، ومن شرط العلة وجود مناسبة بين المقيس والمقيس عليه.[٢]

وأمَّا الذهب والفضة فعلتهما هي الثمنية، وهي علة قاصرة، لتعذر القياس عليهما، وهو غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس. وسبب اختيار علة الثمنية في الذهب والفضة، وجريان الربا فيهما، هو أنَّ التجارة في الأثمان بجنسها، يفسد على الناس مقصود الأثمان.[٣] ومُنعوا من التجارة في الأقوات بجنسها، لأنَّ ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات .

المعقول: لما كان معقول المعنى في الربا إنَّما هو ألاَّ يغبن بعض الناس بعضًا، وأنْ تُحفظ أموالهم، فوجب أنْ يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات.[٤]

أدلة المذهب الثالث: القائلين بأنَّ العلة في الذهب والفضة الثمنية ، وفي الباقي الطعم .

ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، (١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م): ١١٦/٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١٣١/٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة– لبنان، ط٧،(١٤١٨هـ – ١٩٩٨م) ص: ٤٩٩.

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: ص :٤٥٠.

(٢) الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٩هـ –١٩٩٩م): ٨٦/٥.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١٣٢/٢. والشرح الصغير على مختصر خليل : ٢٤/٢ . وبلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٤/٢ . وإعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، (١٤١١هـ–١٩٩١م): ١٠٦/٢ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٥١/٣.

الدليل الأول: ماروي عن عبدالله بن عمر ﷺ، قال: **(نهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ، عن المُزَابَنَةِ: أَنْ يبيعَ ثمَرَ حائِطِهِ إِنْ كان نَخلًا بِتَمرٍ كيلًا، وإِنْ كان كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بزبِيبٍ كَيلًا، وإِنْ كان زرعاً، أَنْ يبيعَهُ بكَيلِ طعامٍ، ونهى عن ذلك كُلِّهِ).**[١]

كذلك ما روي عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقولُ: **(الطَّعامُ بالطَّعامِ: مِثْلًا بِمِثْلٍ).**[٢]

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ علق الحكم باسم الطعام، والطعام اسمٌ مشتقٌ مِنْ الطعم، فدلَّ على أنَّ العلة الطعم، وإنْ لم يكل ولم يوزن، لأنَّه علق ذلك على الطعام وكل حكم علق باسم مشتق من معنى يكون ذلك المعنى علة فيه، وقد صرح الأصوليون بأنَّ اقتران الوصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره علة للحكم، كان اقترانه بعيداً شرعاً ولغةً.[٣]

وأيضاً فإنَّ من شروط العلة الاطراد– دوران الحكم مع العلة وجوداً وعدماً– وقد نظرنا في هذه المطعومات المذكورة في النص، فوجدنا أنَّه كلما فقدت صفة الطعم عنها، فقدت حرمة الربا فيها، وكلما وجدت صفة الطعم فيها وجدت حرمة الربا.

فإذا زرع وخرج نبتاً بطل فيه الربا، وجاز التعاوض فيه، فإذا انعقد الحب وعاد مطعوماً، عادت إليه الحرمة، وهذا هو الدوران الذي يُعد مسلكًا من مسالك العلة الصحيحة، ومقتضى ذلك اعتبار هذه الصفة هي العلة.[٤]

الدليل الثاني: أنَّ الشرع لمَّا ضم الملح، الذي هو أدنى ما يُطعم، إلى البر الذي هو أعلى المطعومات، دلَّ ذلك على أنَّ ما بين النوعين من المطعومات لاحقٌ بها.[٥]

---

(١) حديث الصحابي عبدالله بن عمر ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب البيوع: بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا: ٣/ح(٢٢٠٥)، ومسلم: كتاب البيوع: بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ إِلَّا فِي الْعَرَايَا: ٣/ح(١٥٤٢).

(٢) سبق تخريجه: ص:٢٠ .

(٣) شرح السنة لمحيي السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م): ٥٨/٨. والمجموع شرح المهذب : ٣٩٥/٩ .

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٣٩٥/٩، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م): ١٢٩/٩. وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٠٥/٣. والمجموع للنووي: ٣٩٥/٩ . وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للخن: ص : ٥٠٠.

(٥) شرح السنة : ٥٨/٨ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٩٩/٢ .

وأمَّا دليلهم على أنَّ العلة في الذهب والفضة، هي الثمنية، فهو نفس دليل المالكية على ذلك؛ بسبب اتفاقهم مع المالكية في هذا الجزء من علَّة الربا.[١]

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول:

مناقشة الدليل الأول: قوله ﷺ: **(وزناً بوزن)** وقوله ﷺ :**(كيْلاً بكيْل)**

نُوقِش: إنَّ ذكر الوزن والكيل في الأحاديث مثل قوله ﷺ: **(وزناً بوزن)** وقوله ﷺ :**(كيلاً بكيل)** ونحوها إنَّما ذكرت لبيان ما يتحصل به التساوي في هذه الأصناف المنصوص عليها، ليس إلاَّ، كما قال ﷺ: **(مثلاً بمثل سواءً بسواء)**[٢] ولا مدخل للعليّة في ذكرها، لأنَّ من شرط العلة التأثير في المعلول، فإنَّه لا فرق بين هذا القول، وبين مَنْ قال لم ينص إلاَّ على مأكول أو ثمن، أو مَنْ قال لم ينص إلاَّ على مطعومٍ أو مقتات ومدخر ومعدني وما يصلح به الطعام، أو مَنْ قال لم ينص إلاَّ على ما يُزَّكى وعلى مالح الطعم فقط ، فليس بعض هذه الدعاوى أولى من بعض.[٣]

مناقشة الدليل الثاني: أنَّ الشرع جعل علة الربا في الأصناف الستة الكيل من غير فصلٍ بين مطعوم أو غير مطعوم .

ونُوقش: أنَّ ذكر الوزن والكيل وصف طردي[٤]– غير معتبر –، ليس في التعليل به مناسبة ظاهرة، كما أنَّه انتقض في بعض صوره دون وجود فرق مؤثر، فدلَّ على أنَّه لا يصلح التعليل به، ومن شرط العلة ثباتها أمام المفسدات، التي منها النقض، وذلك في إجماعهم على جواز السَلَم في الموزونات من الحديد ونحوها، ولو كان لهذه العلة أثر لحرُم إلاَّ يداً بيد.[٥]

---

(١) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م): ٧٣/٥، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م): ٢١/٣.

(٢) سبق تخريجه (ص : ٢٠) .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم ، ط١، (بدون سنة الطبع): ٦٤/٣. والمحلى لابن حزم: ٢٣٨/٧ .

(٤) الاطراد هنا بمعنى أنَّ الوصف ملغى لم يعتبره الشرع ، ويجب على المجتهد أنْ يحذفه.

(٥) شرح السنة للبغوي : ٥٧/٨ . واعلام الموقعين : ١٥٦/٢.

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

مناقشة الدليل الأول: المعنى الذي يجمع بين الذهب والفضة هو كونها أثماناً، والمعنى الذي يجمع بين الأربعة الأخرى هو كونها أقواتاً مدَّخرة .

ونُوقِش: جعل العلة في الذهب والفضة كونها أثماناً يؤدي إلى طرد الحكم في أصنافٍ لم تتحقق فيها العلة، لأنَّ الثومَ والبصلَ والكراثَ والخلَّ والفلفلَ بلْ والملحَ الذي جاء فيه النص، ليس منها شيءٌ يكون قوتاً أصلاً، بلْ بعضها يقتل إذا أُكل منه نصف وزن ما يُؤكل مِمَّا يتقوَّت به كالملح ، وتفسد عليهم هذه العلة أيضاً في اللبن والبيض، فإنَّهما لا يمكن ادِّخارهما، والربا عندهم يدخل فيها، وتفسد أيضاً عليهم في الكمون والحلْبة وغيرها، وليس شيئاً من ذلك قوتٌ والربا عندهم في كلِّ ذلك.[١]

وأُجِيبوا: إنَّ في كلِّ صنفٍ مذكور فائدة: فالبر يقابل كل مقتات تعمُّ الحاجة إليه وتقوم الأبدان بتناوله، والشعير كذلك إلاَّ أنَّه يختص بكونه يصلح علفاً للحيوانات. ويقتات في حالة الاضطرار فيقابله أيضاً الذرة ... والتمر في معنى كل حلاوة مدَّخرة غالباً لأصل المعاش، كالعسل والزبيب والسكر، والملح في معنى كلِّ ما يصلح المقتات كالتوابل والبهارات[٢].

أنَّ الرسول ﷺ ذكر أربعة أشياء ثلاثة منها مطعومة وواحدٌ مصلح للطعام، فلو كان المقصود التنبيه إلى علة الطعمية لاكتفى بواحدٍ فقط إذ الأكل متساو في جميعها وهو ما اعتبره الشافعية (أي الطعم)، ولو كان المقصود الكيل أو الوزن لاكتفى بواحدٍ فقط إذ الكيل متساو في جميعها، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة (أي الوزن والكيل).

مناقشة أدلة المذهب الثالث :

مناقشة الدليل الأول: ذُكر في بعض الأحاديث لفظ " الطعام " فتكون هي العلة .

ونُوقِش: إنَّ ذكر الطعام في بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، إنَّما هو مثل ذكر الوزن أو الكيل أو العدد، فقد جاء في بعض الأحاديث أنَّ النبي ﷺ ذكر العدد كما في حديث عثمان ﷺ بلفظ: **(لا تبيعوا الدينار بالدينارين)**[٣]، وفي روايةٍ **(ولا درهمين بدرهم)**[١]، ولمْ يعتبر العدد أحد،

---

(١) الأم للشافعي: ١٧/٣. وشرح السنة للبغوي: ٥٨/٨ . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٩٩/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م):٣٥٤/٤.

(٣) حديث الصحابي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المساقاة ، باب الربا ، (١٢٠٩/٣)، ح (١٥٨٥) .

وبالتالي فليس مجرد ذكرها دليلاً على أنَّها مناط الحكم، وليس أحدها أولى بالتعليل من غيره، والترجيح من غير دليل تحكم. [٢]

مناقشة الدليل الثاني: ذكر الملح وهو أدنى المطعومات مع البر الذي هو أعلى المطعومات يشعر بأنَّ العلة في ذلك الطعم .

ونُوقِش: إنَّ اعتبار جريان الربا في الملح بعلة الطعم غير صحيح ، فهذه العلة منقوضة ، وذلك لأنَّ الملح مِمَّا يصلح به الطعام، فيجب أنْ يدخل غيره من الأشياء التي تستخدم في إصلاح الطعام، وهذا فيه من المشقة والحرج ما لا تبيحه الشريعة الإسلامية .

الترجيح:

الذي يبدو لي– والله ﷻ أعلم– بعد البحث والدراسة لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة، نرى أنَّهم قد اختلفوا في تحديد العلة مِمَّا جعلهم يختلفون في الأحكام الشرعية المبنية عليها، وذلك أنَّ تحديد العلة في هذه المسألة كان له الأثر البالغ على الأحكام الشرعية المترتبة عليها، فقد أدى ذلك إلى توسيع قاعدة الأصناف والأطعمة التي يتناولها الحكم بجريان الربا فيها، وذلك تبعاً لاتساع وعموم العلة أو تضيقها، بمعنى أنَّ مَنْ اختار كون العلة " التقدير " فقد أدخل في مفهوم العلة ومعناها، الكثير من الأصناف والأطعمة، بينما مَنْ اختار كون العلة " الادخار والاقتيات "فقد ضيَّق المدى الواسع الذي شمله وتناوله مذهب الحنفية، وهكذا توسط مَنْ اختار الطعم فقط .

وبالنظر في أدلة المذاهب وعللهم يظهر لي– والله أعلم– أنَّ الراجح في الذهب والفضة هو ما ذهب إليه الامام مالك– رحمه الله– ومَنْ معه: مِنْ أنَّ العلة فيهما هو كونهما أثماناً، وقيماً للمتلفات، وفيهما تتجلى أعظم المنافع وأنَّها علة قاصرة لا توجد في غيرهما، وهي علةٌ معتبرةٌ، سالمةٌ من المعارضة والمناقضة، وأنَّ علة الربا في الأصناف الأربعة هي الاقتيات والادخار وهو مذهب مالك ومَنْ وافقه، وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة القائلين بعلة " الثمنية " في الذهب والفضة، و " الاقتيات والادخار " في الأصناف الأربعة الأخرى. وذلك لأنَّ علة الثمنية أخص أوصاف الذهب والفضة وهي مقصودهما الأعظم،

---

(١) حديث الصحابي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع،(٢/٧٣٢)،ح(١٩٧٤).

(٢) ينظر: السيل الجرار: ٣/٦٥ .

وبالتالي جعلها علة لهما، أقوى وأوضح من جعل العلة للذهب والفضة الكيل أو الوزن، كما هو مذهب الحنفية.

وكذلك الاقتيات والادخار هي أخص أوصاف الأطعمة التي ذكرت في الحديث، وهي مع كونها علة ظاهرة منضبطة، سالمة من المعارضة مِمَّا هو أقوى منها، كذلك هي أقرب العلل إلى المنصوص عليه، فالمنصوص عليه إمَّا قوتاً مدَّخراً، وهو جميع الاصناف ما عدا الملح، أو ما يصلح به القوت وهو الملح.

٢. ولأنَّ تحريم الربا إنَّما لحراسة أموال الناس وحمايتها ودفع الضرر عنها، فوجب أنْ يكون فيما تمس الحاجة إليه، وتستند الضرورة إلى حفظه: وهو المأكولات، والأقوات، وما في معناها.

٣. ولأنَّ أصحاب هذا المذهب استطاعوا من خلال القول بهذه العلة أنْ يجمعوا بين الأحاديث في هذا الباب، ولا شك أنَّ العمل بجميع الأدلة من خلال حمل بعضها على بعض الآخر أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، كما أنَّ الأقوال الأخرى لم تخلُ أدلتها من الإيرادات والاعتراضات، بخلاف هذا القول.

٤. ضعف الاعتراضات الموجهة لهذه العلة، فإن الاعتراضات التي أعترض بها المخالف غير متوجه، ولا تنقص من تأثير العلة وقوتها، واستغراقها لأجزاء المعلول وأفراده.

٥. ضعف أدلة المذاهب المخالفة، وعدم صحة العلة التي اعتمدوا عليها في تحديد الأصناف والأطعمة التي يجري فيها الربا .

٦. مناسبة هده العلة لروح الشريعة ومقاصدها العامة، وذلك لأنَّ الشريعة الإسلامية أرادت أنْ توفر القوت الأساسي لكلِّ أفراد المجتمع، ليعيش المجتمع في استقرار اقتصادي ونفسي، والعلة المختار ترجيحها، هي أضبط العلل وأقواها في تحقيق هدا الهدف.

والله – ﷻ – أعلم بالصواب

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ، خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ورضي الله عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وفي خاتمة البحث لعل من المناسب ذكر أهم النتائج، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. تعريف الربا الذي حرَّمه القرآن وتحديده لا يحتاج إلى شرح أو تطويل، فلا يتصور أنْ يُحرِّم الله ﷻ على الناس شيئاً، ويتوعدهم بأشد الوعيد على فعله، وهم لا يعلمون ما هو. وقال ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾، (البقرة: ٢٧٥). الأصل في الأحكام الشرعية التعليل ومراعاة مصالح المكلفين، والتعبدات المحضة قليلة محدودة، وإذا تعارض التعليل مع التعبد المحض فإنَّه يقدم التعليل.

٢. العلة عنصر أساس في عملية القياس، لذا وضع الأصوليون لها شروط وضوابط تجب مراعاتها، وهي ليست على درجة واحدة من القوة، كما أنها ليست محل اتفاق وائتلاف بينهم، ومنها ما هو عام لجميع أنواع العلل ، ومنها ما هو خاص بالعلة المستنبطة .

٣. الاختلاف في تحديد العلة لأيّ حكم شرعي له تأثير كبير على الفروع الفقهية المبنية عليها، وهذا ما ظهر جلياً في بحثنا هذا، وتحديد العلة لا يقتصر على الفروع الفقهية التي تعتمد القياس في اثباتها، بل قد يشمل ما هو منصوص عليه أيضاً، فربما اختلف الفقهاء في تحديد العلة مِنْ نصّ شرعي.

٤. تبيَّن من خلال البحث أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ التفاضل والنساء مِمَّا لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نصَّ عليها في حديث عبادة بن الصامت ﷺ ، إلاَّ ما حُكي عن ابن عباس ﷺ ، وقد صحَّ عنه الرجوع عنه.

٥. كما أنَّ الإجماع منعقدٌ على جريان الربا في الأصناف الستة، وقد اختلف العلماء في أصل الربا في الأصناف الأربعة هل علته قاصرة لا يقاس عليها، أو متعدية يمكن القياس عليها هذه الأصناف الأربعة.

وفي ختام هذا البحث نحمد الله ﷻ على ما أعان ويسَّر وهدى، ونحمده آخراً كما استحق الحمد أولاً، وهو أهل الثناء والمجد، ونصلي ونسلم على نبي الرحمة والهدى محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه ومَنْ اقتفى أثره إلى يوم الدين.

ثبت المصادر والمراجع

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على الفروع الفقهية: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة – لبنان ، ط٧،(١٤١٨هـ – ١٩٩٨م).

٢. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، (١٣٥٦هـ–١٩٣٧م).

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ،(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م).

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١،(١٤١١هـ – ١٩٩١م).

٦. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، (٢٠٠٢ م).

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر – بيروت، د.ط ، د.ت .

٨. الأم: محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء– المنصورة ، ط١ ،(٢٠٠١م).

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م).

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث– القاهرة، (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين، بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١هـ) ، دار المعارف- بيروت، د.ط ، د.ت .
١٤. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)): علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُسُولي (ت١٢٥٨هـ)،تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط١،(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين.
١٦. التبصرة لعلي بن محمد الربعي: أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، (١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
١٧. التجريد للقدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
١٨.تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
١٩. تحفة الفقهاء: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٢٠. تفسير القرآن العظيم(ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ،ط٢،(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، (١٣٨٧هـ).
٢٢. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، (٢٠٠١م).

٢٣. جامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
٢٥. الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣،(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٢٦. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، (١٣٢٢هـ).
٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر- بيروت .
٢٨. الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١،(١٤١٩هـ -١٩٩٩م).
٢٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٣٠. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، (١٤٢١هـ-١٩٩٢م).
٣١. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .
٣٢. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
٣٣. سبل السلام لأبي إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٣٤. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود دينار البغدادي الدار قطني (ت٣٨٥هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١،(١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م).
٣٥. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).
٣٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن على بن محمد الشوكاني: (ت١٢٥٠هـ) ، دار ابن حزم ، ط١ ،(بدون سنة الطبع).
٣٧. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، (١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).
٣٨.شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، (٢٠٠٨م).
٣٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م).
٤٠. شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، (١٤١٣هـ–١٩٩٣م).
٤١. شرح السنة لمحيي السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ–١٩٨٣م).
٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، (١٤٢٢هـ–١٤٢٨م).
٤٣. شرح زروق على متن الرسالة: لابن أبي زيد القيرواني لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).
٤٤. شرح صحيح البخاري: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض– السعودية، ط٢،(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).
٤٥. عقد البيع: مصطفى الزرقا، دار البشير– جدة، ط١،(١٤٢٢هـ–١٩٩٩م).

٤٦. عيون المسائل لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط١، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٤٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٤٨. غريب الحديث لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)،إشراف: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، د.ط ،(١٣٧٩هـ).
٥٠. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.
٥١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٥٢. فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر: د.علي السالوس ، مؤسسة الريان، دار الثقافة - قطر، ط١، (١٤٢٣هـ).
٥٣. كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ ،(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
٥٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠٩م).
٥٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٧. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (ت١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٥٨. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط٣، (١٤١٤هـ).
٥٩. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٦٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٦١. مجموع الفتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).
٦٢. المجموع شرح المهذب محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٣. محاسن التأويل محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، (١٤١٨هـ) .
٦٤. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٦٥. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر– بيروت.
٦٦. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .
٦٧. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١،(١٤٢١هـ – ٢٠٠١م).
٦٩. المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٧١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٧٢. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٧٤. المغني: لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٧٥. مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٧٦. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
٧٧. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي- أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٧٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).
٧٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٨٠. النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط١، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٨١.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٨٢.النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ،المكتبة العلمية– بيروت،(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
٨٣. الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٨٤.الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١،(١٤١٧هـ).